

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1390 الموافق 26 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص بناية كائنة بخميس مليانة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي لا يواء مصالح مفتشية التعليم الابتدائي والمتوسط لخميس مليانة وثنية الاحد .
1590

- قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 29 آرا ، و 10 سنتيارات كائنة بهنشير تومغاني بلدية عين الفكرون دائرة عين مليلة لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ومستعملة كمركز لتنشيط الشباب بالبلدة المذكورة .
1591

- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة مساحتها 200م2 ، منحت سابقا لبلدية أربعاء نايت ايراثن .
1591

- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 200 متر مربع لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديريةية العمل والشؤون الاجتماعية للولاية) قصد بناء مكتب لليد العاملة بأربعاء نايت ايراثن .
1591

- قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1390 الموافق 28 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي مجاز الفسول .
1591

اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم 67 مؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 صادر عن وزير المالية يتعلق بالعلاقات المالية بين الجزائر ومالي .
1592

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية لسنة 1970 - 1971 .
1579

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1390 الموافق 8 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد يومية العطل الجامعية لفصلي الشتاء والربيع عن سنة 1970 - 1971 .
1579

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 يتضمن معادلة الشهادات والدبلومات من أجل الدخول الى بعض الأسلاك المسيرة من طرف وزارة الصحة العمومية .
1579

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن الترخيص لشركة « راي جيوفيزيك » بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في تواب ولاية عنابة .
1580

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1390 الموافق 19 نوفمبر سنة 1970 يتضمن الترخيص لشركة « راي جيوفيزيك » بانشاء مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلاله في تواب ولاية عنابة .
1581

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 70 - 213 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
1582

وزارة التجارة

- مقرر مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 31 يوليو سنة 1970 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والرموز المتعلقة بالمواد الخاصة بالاشغال العمومية والمستعملة في السنة أشهر الاولى والسنة أشهر الثانية من سنة 1969 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية .
1584

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

أمر رقم 70 - 86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية

باسم الشعب

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

2) الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر الا اذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد .

المادة 8 : ان الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادتين 6 و 7 أعلاه ، يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت الا بعد ولادته .

ان إعطاء صفة مواطن جزائري منذ الولادة وكذلك سحب هذه الصفة او التخلي عنها بموجب احكام الفقرة 3 من المادة 6 والفقرتين I و 2 من المادة 7 لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعنى بالامر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا الى الجنسية الظاهرة المكتسبة سابقا من قبل الولد .

الفصل الثالث

اكتساب الجنسية الجزائرية

اكتساب الجنسية بفضل القانون

المادة 9 : تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة او بالاقامة في الجزائر .

يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري ، الجنسية الجزائرية اذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد اذا كانت له وقت التصريح اقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا للمادة 26 بعده .

يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهرا المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة ، موافقة .

التجنس

المادة 10 : يمكن للاجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط :

1) أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب ،

2) أن يكون مقيماً في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس ،

3) أن يكون بالغاً سن الرشد ،

4) أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف

5) أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته ،

6) أن يكون سليم الجسد والعقل ،

7) أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري .

ويقدم الطلب الى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده .

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الاولى : تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون ، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها .

المادة 2 : تطبق النصوص المتعلقة بمنح الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ اجراء العمل بهذه الاحكام .

غير أن تطبيق هذه النصوص لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعنيين بالامر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استناداً على هذه القوانين نفسها .

يسرى على شروط اكتساب أو فقدان الجنسية الجزائرية القانون المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو هذا الفقدان .

المادة 3 : يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية ، ويسرى مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية .

المادة 4 : يعتبر بالغاً لسن الرشد حسب مدلول هذا الأمر كل شخص ذكر أو أنثى بلغ احدى وعشرين سنة من العمر .
تقدر الأعمار والآجال المنصوص عليها في هذا القانون حسب التاريخ الميلادي .

المادة 5 : يفهم من عبارة « بالجزائر » مجموع التراب الجزائري والمياه الاقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية .

الفصل الثاني

الجنسية الأصلية

المادة 6 : يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب :

1) الولد المولود من أب جزائري ،

2) الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول ،

3) الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية .

المادة 7 : يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

1) الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين .

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط اذا ثبت خلال قصوره ، انتسابه الى أجنبي وكان ينتمى الى جنسية هذا الأجنبي وفقاً لقانون جنسية هذا الاخير .

ان الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك .

الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها .

المادة 16 : غير أنه ، ولمدة 5 سنوات ، لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية ، على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس .

المادة 17 : الآثار الجماعية : يصبح الاولاد القصر لاشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالديهم .

يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون ، الاولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية اذا كانوا مقيمين فعلا معه .

يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للاولاد القصر للأجنبي المتجنس ، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم .

الفصل الرابع

فقدان الجنسية والتجريد منها

فقدان الجنسية

المادة 18 : يفقد الجنسية الجزائرية :

1 (الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية ،

2 (الجزائري - ولو كان قاصرا - الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية ،

3 (المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية ،

4 (الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 17 أعلاه .

المادة 19 : يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوة فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدته ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من انذاره من قبل الحكومة الجزائرية .

ويحدد الانذار أجلا لا يجوز أن يكون أقل من 15 يوما وأكثر من شهرين .

المادة 20 : يبتدىء أثر فقدان الجنسية الجزائرية :

1 (في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 ابتداء من نشر المرسوم في الجريدة الرسمية

الاستثناءات

المادة 11 : يمكن للحكومة الا تأخذ بعين الاعتبار احكام الاخلال بالشرف الصادرة في الخارج .

يخفض أجل 7 سنوات المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 10 الى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي .

يمكن للأجنبي المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به لخدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن أحكام الفقرة 6 من المادة 10 أعلاه .

يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو أن في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر ، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه اثناء حياته أن يدخل في الصنف المشار اليه في هذه الفقرة فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم .

المادة 12 : يمنح التجنس بموجب مرسوم .

يمكن لعقد التجنس بطلب من المعنى أن يغير لقبه واسمه . يقوم ضابط الحالة المدنية بتصحيح البيانات المتعلقة بالتجنس ، وعند الاقتضاء ، الاسماء والالقباب على سجل الحالة المدنية ، بناء على مجرد تقديم وثيقة التجنس .

المادة 13 : يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد اذا تبين بعد عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية .

يتم سحب الجنسية في نفس الاشكال التي تم فيها منح التجنس . غير أنه بإمكان المعنى بالامر الذي تم اعلامه قانونيا أن يقدم وثائق ومذكرات بعد شهرين من اعلامه بالسحب .

هند ما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعنى بالامر لصفة الجزائري ، فان صحة هذه العقود لا يمكن الطعن فيها بحجة ان المعنى بالامر لم يكتسب الجنسية الجزائرية .

استرداد الجنسية الجزائرية

المادة 14 : يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدتها ، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الاقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر .

آثار اكتساب الجنسية

المادة 15 : الآثار الفردية : يتمتع الشخص الذي يكتسب

الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها وكذا استردادها الى وزير العدل ، مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها :

(أ) ان تثبت ان الطلب أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة ،

(ب) أن تسمح بالبث فيما اذا كان الطلب يستوجب مبررا من الوجبة الوطنية .

وعند ما يكون صاحب الطلب أو التصريح مقيما في الخارج فيمكن له أن يوجه الطلب أو التصريح الى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين ، ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين في الوصل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها والمضمن في الاشعار بالوصل البريدي .

المادة 26 : اذا لم تتوفر الشروط القانونية ، يعلن وزير العدل ، عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب قرار معلل ، يبلغ الى الشخص المعنى بالامر . أما اذا توفرت الشروط القانونية فيستطيع وزير العدل ، بموجب مقرر يبلغ الى المعنى بالامر ، أن يرفض الطلب أو يعترض على التصريح في حالة ما اذا كانت هذه المعارضة معترف بها للوزير .

المادة 27 : عند ما يرفع الى وزير العدل ، تصريح أو طلب يجب عليه أن يبت فيه ضمن أجل اثني عشر شهرا ابتداء من اعداد الملف بصورة كاملة ، الا في حالة التجنس فان سكوت وزير العدل ، الى ما بعد انقضاء الاجل يعد موافقة منه ، ويحدث التصريح أو الطلب الذي لم يكن موضوع مقرر الرفض أو الاعتراض أثرا ابتداء من يوم ثبوت تاريخه ، ويستطيع مقرر الموافقة على تصريح اختيار الجنسية الجزائرية المشار اليها في المادة 9 من هذا القانون وبناء على طلب صريح من قبل المعنى بالامر ، تعديل اسمه ولقبه .

وبمجرد ابراز هذا المقرر ، يمكن لضابط الحالة المدنية أن يعدل كل البيانات المتعلقة بالجنسية في سجلاته ، وعند الاقتضاء ، الاسم واللقب .

المادة 28 : يمكن لوكيل الدولة لدائرة الاختصاص التي يوجد بها مقر المصريح أو الطالب ، الطعن في صحة التصريح أو الطلب الموافق عليه صراحة أو ضمينا أمام المحكمة المختصة محليا ، ويمكن لكل شخص يعنيه الامر أن يرفع الطلب الى وكيل الدولة .

وتتقدم دعوى الطعن بعد مرور سنتين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 29 : تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر .

المادة 30 : تختص المحكمة الادارية بالبث في الطعن بالالفاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الادارية في قضايا الجنسية .

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يأذن للشخص المعنى بالامر في التنازل عن الجنسية الجزائرية ،

(2) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعنى بالامر والموجه الى وزير العدل ،

(3) في الحالة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ابتداء من نشر المرسوم المعلن عن فقدان الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على شرط أن يكون قد أعطيت له فرصة تقديم ملاحظاته .

ويمكن الغاء المرسوم فيما اذا اثبت أنه كان يستحيل على المعنى بالامر أن يتخلى عن وظيفته في الخارج أو يتوقف عن تقديم مساعداته ضمن الاجل المضروب له .

المادة 21 : يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات I و 2 و 4 من المادة 18 المذكورة أعلاه ، بحكم القانون ، الى أولاد المعنى بالامر القصر غير المتزوجين اذا كانوا يعيشون معه فعلا .

التجريد من الجنسية

المادة 22 : كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرده منها :

(I) اذا صدر حكم عليه من أجل عمل يعد جنائية أو جنحة تمس بأمن الدولة ،

(2) اذا صدر حكم عليه في الجزائر أو في الخارج من أجل عمل يعد جريمة بعقوبة لاكثر من خمس سنوات سجنا ،

(3) اذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية ،

(4) اذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضررة بمصلحة الدولة الجزائرية .

ولا يترتب التجريد الا اذا كانت الاعمال المنسوبة الى المعنى بالامر قد وقعت ضمن أجل 10 سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية .

ولا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية الا ضمن أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الاعمال .

المادة 23 : يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعنى بالامر من تقديم ملاحظاته . وله أجل شهرين للقيام بذلك .

المادة 24 : يمكن تمديد التجريد من الجنسية الى زوجة المعنى بالامر وأولاده القصر .

غير أنه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية الى الاولاد اذ لم يكن شاملا الام أيضاً .

الفصل الخامس

الاجراءات الادارية

المادة 25 : ترفع الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب

وعند ما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا ، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الشخص الذي ينازع في الجنسية والا أهمل الدفع .

وتعتبر أحكام المحاكم المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف .

وعند ما يقتضى الأمر تفسير أحكام الاتفاقات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع ، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية .

وتلتزم المحاكم بهذا التفسير .

المادة 38 : لكل شخص الحق فى إقامة دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية . ويقوم المعنى بالأمر الدعوى على النيابة العامة مع عدم الاضرار بحق تدخل الغير .

وللنيابة العامة وحدها الحق فى أن تقيم على أى شخص كان ، دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها اثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها ، وهو ملزم بإقامة الدعوى فى حالة ما اذا طلبت منه ذلك إحدى الإدارات العمومية .

المادة 39 : يجرى الحكم والتحقيق فى النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الاجراءات العادية .

ويتعين على النيابة العامة أن تكون دوما طرفا فى الدعوى وتقدم مذكرات مكتوبة .

وعند ما تقدم العريضة من قبل احد الاشخاص يبلغ نظيران منها الى وزير العدل .

ويتعين على النيابة العامة أن تدلى بمذكراتها خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ ، سويت نعى التخصيص بناء على أوراق المدعى بعد ايداع المذكرات أو انقضاء أجل الشهرين .

المادة 40 : تنشر الاحكام والقرارات النهائية الصادرة فى قضايا الجنسية وفقا للشروط المنصوص عليها فى المواد من 37 الى 39 وتكون لها قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للغير .

الفصل السابع

احكام خاصة

المادة 41 : يلغى القانون رقم 63 - 96 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

المادة 42 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواري بومدين

الفصل السادس

اثبات الجنسية والنزاعات

اثبات الجنسية

المادة 31 : يتحمل الاثبات فى قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعى هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية .

المادة 32 : عند ما يدعى شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن اثباتها عن طريق النسب بوجود أصنيين ذكرين من جهة الأب مولودين فى الجزائر وتمتعين بالشريعة الاسلامية . ويمكن أيضا اثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة .

وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائرى عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعنى بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب ، بل وحتى من طرف الافراد .

إن الاحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة من اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون .

المادة 33 : فى حالة ما اذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بموجب مرسوم ، فيجب أن تثبت بتقديم نظير المرسوم أو نسخة منه يسلمها وزير العدل .

وفى حالة ما اذا كانت مكتسبة بمقتضى معاهدة ، فيجب أن يتم الاثبات طبقا لهذه المعاهدة .

المادة 34 : تثبت الجنسية الجزائرية بالأدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل ، أو سلطات مؤهلة لذلك .

المادة 35 : يثبت فقدان الجنسية الجزائرية فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات I و 2 و 3 من المادة 18 بالأدلاء بوثيقة المتضمنة لفقدان أو بنسخة رسمية منها .

وعند ما ينتج فقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية ، المنصوص عليه فى الفقرة 3 من المادة 17 ، فإن اثبات فقدان يتم بالأدلاء بشهادة من وزير العدل ، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية .

ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بالأدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها .

المادة 36 : يتم ، فى كل الحالات ، اثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالأدلاء بنسخة من القرار الصادر عن السلطة القضائية التي بنت فيه نهائيا وبصورة أصلية .

النزاعات

المادة 37 : تختص المحاكم وحدها بالنظر فى المنازعات حول الجنسية الجزائرية .